هذا رسالة در اجتماع امر و نهى از جمله تصنيفات السيد على طباطبائي دام ظله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الهادي الى الصراط المستقيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين فهذه رسالة تتضمن تحقيق القول باستحالة اجتماع الامر والنهي في شيء مطلقا تساوى متعلقهما او اختلفا بالعموم والخصوص او تباينا جزئيا ولا خلاف خلاف يعتد به في الاولين ولا سيما الاول فانه لا خلاف ولا اشكال يعتد به وكذا الثاني لا اشكال فيه كما لا اشكال في الجمع بينهما فيما اذا تباينا كليا واما الخلاف فيما اذا تباينا جزئيا كقوله صل ولا تغصب فجمهور المحققين على عدم امكان الاجتماع ولزوم تقديم النهي على الامر وهو الحق ولابد من تمهيد مقدمة وهي ان ذلك مبني على ما هو المختار في مفادي الامر والنهي وكون الاول حقيقة لغة وعرفا في طلب الماهية لا بشرط الوحدة ولا التكرار والثاني حقيقة كذلك في طلب تركها على سبيل الفور والدوام والاستمرار وعلى الامرين جمهور المحققين من علمائنا الاخيار وحيث قد عرفت ذلك نقول قوله صل ليس مفاده سوى طلب ايجاد ماهية الصلوة في الخارج من غير التفات الى خصوصيات التشخصات بالكلية وانما اعتبرت في امتثال الامر المذكور بمحض الاعتبار العقلي من حيث كونها مقدمة لوجودها في الخارج ولا دخل للفظ فيها الا باللزوم العقلي الغير المعدود من اقسام الدلالات اللفظية حتى الالتزامية وهذا على المختار من ان الامر بالشيء لا يقتضي الامر بمقدمته مطلقا واضح واما على مذهب المشهور القائلين بالدلالة فكذلك لان المقدمة المأمور بها عندهم ليست الا قدر ما يحصل به ذي المقدمة وهو يحصل في تشخص او اقله العادة يقتضي ذلك كالقول بان الامر حقيقة في الوحدة كون المأمور به شخصا واحدا التزاما او تضمنا ليحصل به المأمور به في الخارج دون التشخصات كلها ولا المعين منها ولا كذلك النهي بناء على ما عرفته من افادة الدوام والتكرار فانه يدل على تعلق النهي بالماهية بجميع مشخصاته كائنة ما كانت حتى في محل اجتماع الطبيعتين في الصلوة والغصب وشموله لذلك على طريق الحتم والجزم ولو من جهة العموم الاستغراقي المستفاد من مفهوم النهي على ما هو المعروف ولا كذلك الامر فانه لم يشتمل على هذا الفرد بفرديته رأسا فلا تعارض بين الامر والنهي فيه هذا على المختار واما على القولين الآخرين فشموله لهذا الفرد ليس على الحتم والجزم بل هو على البدلية ومثله لا يعارض الشمول على الجزم فانه كالنص والشمول البدلي كالظاهر وحيث حصل التعارض منهما قدم النص على الظاهر

ولا يلتفت الى اختلاف الجهة مع امكان اعتباره عقلا في الجملة كما قاله الا النادر فيما اذا كان النسبة
بين متعلق الامر والنهي عموما وخصوصا مطلقا مثل قوله صم ولا تصم يوم العيد فانه لم يقل
احد ممن يعتد به بصحة يوم العيد لو صيم وحرمته معا وان نقل عن شاذ من عيرنا وهذا
الذي ذكرناه من عدم التعارض مطلقا على المختار وكونه من قبيل تعارض العموم والخصوص مطلقا
انما هو فيما اذا اتسع وقت الواجب المامور بحيث تتعدد فيه التشخصات امكانا واما اذا ضاق
الوقت ولم يتسع الا لشخص واحد حصل التعارض في ذلك الشخص بحاتفنا والتراما
وعندنا ان لم يحصل التعارض لفظا لكن يستحيل الاجتماع عقلا بناء على ان الامر بالشيء انما يصح
مع امكانه وايجاد الطبيعة المامور بها في الخارج لا يمكن الا في ضمن الفرد والتشخصات
والغرض انحصاره في الواحد فان شمله النهي ولو في ضمن العموم وجب الانزجار عنه
بمقتضى النهي امتنع وجوبه هذا بناء على ان المانع الشرعي كالمانع العقلي فيلزم من اجتماعهما
في ذلك تكليف ما لا يطاق للامر بالشيء لا يمكن وجوده الا في شخص لا يمكن الاتيان به
للنهي وانا فرض المسئلة ومثالها في الصلوة في المكان المغصوب في سعة الوقت دون
ضيق الوقت لاستحالته قطعا لما عرفت ويستحيل الاجتماع ايضا في المثال على القول بافادة
الامر التكرار كالنهي لاتحاد الوجه في الاستحالة ولزوم المحذور من التكليف بالمحال وحيث
لم يجتمعا لا بد من رفع اليد عن الامر والنهي فرارا عن ذلك المحذور وذلك بالمرجحات
الاجتهادية وحيث تعددت راسا الامر او الوقف او الرجوع الى الحكم الاصلي واما رجح الايجاب
في المثال وهو ما اتسع فيه وقت الامر فالنهي لما عرفت من انه اما لا تعارض لفظا كما هو المختار
او كونه من باب العموم والخصوص والنص والظاهر وحيث قدم النهي افسدوا به المنهي
عنه اذا كانت عبادة كما في المثال المذكور ولو كانت معاملة على القول بان النهي فيها يقتضي الفساد
ايضا وهذا الذي ذكرناه هو السر في تقديمهم النهي على الامر في المثال دون العكس دون ما يقال
من ان في النهي دفع المفسدة وفي الامر جلب المنفعة ودفع المفسدة اولى من جلب المنفعة
لان هذا شيء لم يقم دليل على ايجابه الترجيح لاحد المتعارضين على الآخر لو الخصم الرجح
فيه مع ان دفع المفسدة وجلب المنفعة حاصلان في كل من النهي والامر واذا امتثال *
النهي والانزجار عن المنهي عنه كما فيه دفع المفسدة كذا فيه جلب المنفعة لتضمن الاطاعة
للسيد الموجبة لترتب الثواب والامر وان كان في الاتيان به جلب المنفعة كذلك فيه
دفع المفسدة الناشئة عن المخالفة الحاصلة بترك المامور به فالامر والنهي متساويان في ذلك
وان اختلفا في المتعلق من طلب الايجاد الترك كما هو واضح واما ما يقال من ان استحالة
اجتماع الامر والنهي في نحو الصلوة في الدار المغصوبة انما هي لتضاد الامر والنهي فالتحريم والوجوب
وتباين وفصليهما من عدم جواز الفعل او عدم جواز الترك ونظيره وارد في الصلوة في الحمام
مثلا المنهي عنها ولو كراهة وبين فصليهما وفصل الامر تباين ايضا وقد علمتم فيها باجتماع الامر والنهي
ولا هناك ما الفرق بينهما فالجواب اولا ان المثال المفروض به التعارض فيه بين الامر والنهي
تعارض العموم والخصوص المطلق وقد عرفت انه لا خلاف فيه يعتد به في استحالة
الاجتماع فيه بناء على وجوب تقديم النص على الظاهر والخاص على العام عدم جواز اجتماعهما وهذا
النقض لا يختص بالنسبة المانعين عن اجتماع الامر والنهي اذا كان بين متعلقيهما تباين جزئي
بل يرد عليهم وعلى الاشاعرة المجوزين الذلك لحصرهم الجواز في المتباينين جزئيا لا المتعاونين

عموماً وخصوصاً والمثال المفروض من القسم الآخر الذي اتفق فيه الفريقان بالمنع عن الاجتماع فيه ولزوم التخصص وقيل في الجواب عن هذا النقض امور لا تسمن ولا تغني من جوع والجواب بعون الله الملك الوهاب هو انه قد عرفت ان شئ بسيط لا تركيب فيه بخلاف النهي لتعلقه في مثال النقض بالصلوة المقيدة بالوقوع في الحمام فاذن متعلق النهي امر مركب من المهية المتشخصة بوقوعها بالتشخص المخصوص ولما كان المركب بالنهي الترك فهو كالسلب وسلب المركب لما كان يصح بسلب الجزئين معاً او الاجزاء حيث كانت متعددة وبكل من الجزئين او الاجزاء خاصة والممنوع عنه في المثال الصلوة المركبة من المهية وقيد الوقوع في التشخص لم يحصل القطع بتعلق الامر بخصوص الصلوة خاصة او مع تشخصها بقيد المعية واحتمل اختصاصه بخصوص القيد دون المقيد مطلقا فلم يكن نصاً في تعلق النهي بالمهية مطلقا وحيث لم يرتج الى مقتضى الاصل فهو طلب المهية على رجحانها الذاتي وعدم تلونها بالمرجوحية الوضعية الا حيث تشخصه الناشي من ايقاعها في الحمام وقد عرفت ان مشخصات المهية لا دلالة للفظ عليها بالالهية على المختار او بالخصوص على غيره على البدلية وحيث كان النهي عن الصلوة في الحمام اعم من تعلقه بالصلوة نفسها او مع القيد او تعلقه بخصوص القيد كان الاصل في الصلوة بقائها على رجحانها واختصاص المرجوحية المفهومة بالتشخص وهو الوقوع في الحمام وهو امر خارج عن المهية المأمور بها فلم يلزم اجتماع الامر والنهي في الشئ الواحد الشخصي نعم اجتماعه في امرين متلازمين ونحن معاشر الشيعة لم نمنع الا عن الاجتماع في الشئ الواحد لا الامرين المتلازمين نعم لو انفرد التشخص الموقوف عليه وجود الطبيعة في الخارج والحصر فيه لزم الاجتماع لفظاً على القول بان الامر بالشئ امر بمشخصاته او بالوحدة واعتباراً عندنا نظير ما عرفته في النهي التحريمي ولكن الجواب هنا بقبول استحالة الاجتماع ولزوم المصير الى الترجيح ولا ريب ان طلب الماهية فيما لو كان الامر للوجوب كما ان كانت الصلوة فريضة اولى بالترجيح على الكراهة ولذا صرح بعض الاصحاب فيما يشبه الباب مثل كراهة الوضوء بالماء المسخن بالشمس باختصاصه بحالة الاختيار وارتفاع الكراهة راساً حالة الاضطرار واما اذا كانت مستحبة فيحتاج ترجيحه على الكراهة بمرجح وليس في النظر الآن واذا لم يكن فالتخيير بين اختيار الصلوة من غير كراهة او تركها عملاً بدليل الكراهة فان قلت ان النهي عن الصلوة في الحمام المتبادر منه تعلق النهي بخصوص الصلوة المقيدة لا بخصوص القيد فجاء المحذور قلت نعم لكن التبادر ظني وما دل على امتناع المحذور قاطع والظني يدفع بالقاطع وليس من هذا الباب الصلوة في الدار المغصوبة للقطع بواسطة التبادر والاجماع القاطع بتعلق النهي بطبيعة الغصب قطعاً وبمشخصاتها نصاً على المختار واحالة الاختيار من افادة النهي للدوام والتكرار فلا يمكن جعل الصلوة في الدار المغصوبة كالصلوة في الحمام ولا الصلوة في الحمام كالصلوة فيها لصرف النهي فيها الى الطبيعة خاصة او مع مشخصاته كلية للاجماع على ان الكون في الحمام من حيث انه كون في الحمام ليس بحرام ولا مكروه لا بنفسه ولا بمشخصاتها اذا لم يصادق الصلوة ولذلك اتضح الجواب المتقدم زيادة اتضاح اذ في السابق اكتفى فيه بعدم معلومية رجوع النهي الى الصلوة ودفع احتمال رجوعه اليها بالاصل الوضع الذي هو من باب الظنون

والظواهر واما هنا فلمنعه انما هو الاجماع القاطع واين هو من الظن وبالجملة الفرق بين
المقامين وهو ان النهي في الصلوة في الدار المغصوبة تعلق النهي بنفس الفرد من
الغصب الموجود في الخارج بتشخصه وطبيعته وبعبارة اخرى تعلقه بنفس الفرد الموجود
في الخارج بذاته وتشخصه بخلاف الصلوة في الحمام لتعلقه بذات ذلك الفرد الموجود
في الحمام فان الكون فيه ليس بمنهي عنه وانما المنهي عنه خصوصية الكون المتشخص له في الخارج
فيجتمعان ويكون المكلف الآتي بالصلوة فيه ممتثلا للامر بالصلوة المتعلق بطبيعة
الكون المطلق الذي هو جزء الصلوة وفاعل الكراهة لاختياره ذلك التشخص
فسبيلها سبيل المتقارنين المتلازمين في الوجود مع حصول الامر باحدهما والنهي عن
الآخر كالصلوة الحاضرة الآتي بها في سعة الوقت مع اشتغال الذمة بالفريضة الكاملة
الفائتة فوراً كما هو المختار عند الاعاظم فان الصلوة الحاضرة المذكورة صحيحة مع مقارنتها للحرام الناشي
من النهي عن الترك في الامر الفوري وحرمة هذا اللازم المقارن لا تستلزم حرمة نفس الصلوة
الحاضرة ولا جزئها ومنه من قطع طريق الحج على الوجه المحرم مع تمكنه من المباح او استعمل الماء
من الظرف المغصوب مع تمكنه من استعماله من المباح وان فعل حراما لكنه ممتثل في العبادة
وذلك لاختلاف متعلق الامر والنهي وان كان متعلق النهي مقدمة لوجود المامور به او مقارنا
له واختلاف المتعلق حاصل في الحمام وان تقارنا وجوداً فان التشخص ليس عين المامور به
ولا جزئه بل هو مقدمة للوجود وقد عرفت ان النهي عن المقدمة لا يوجب النهي عن ذيها ولا
كذلك الصلوة في الدار المغصوبة فان النهي فيها لم يتعلق بخصوص التشخص بل الى المتشخص تعلق
اولاً وبالذات ثم سرى اليه مع التشخص فنفس ذلك الفرد الخارجي بذاته نفس الحرام واحد
افراده لذاته فلا يتصور فيه وجه حسن وبعد ذلك فلا يصح ان يصير ذلك مقدمة للصلوة
المامور بها وذلك لان النهي عن المقدمة انما كان بلا دينا في حصول المامور به معها فيمنع معه اذا كانت
خارجة عنه وان قارنته او لازمته لاختلاف المتعلقين ذهنا وخارجا ولا كذلك الفرد من الغصب
المتحقق فيه جهة الصلوة والغصب فانه بعينه وتشخصه لا تشخصه الخارجية عنه منهي عنه ولو
اغمض عن ذلك لا اشكال فيما اذا كان بين المتعلقين عموم وخصوص مطلق وقد عرفت عدم جوازه والاتفاق
عليه فان قلت لعل ذلك من الجهة التي قد تقدم من ان التعارض تعارض النص والظاهر ولزوم
تقدم الاول على الثاني ومرجعه الى امر لفظي وهو وجوب تقدم النص على الظاهر والخاص على العام
وهذا يستقيم في الصلوة في الدار المغصوبة على القول بان الامر بالصلوة يدل على لزوم التشخص
من الوحدة مثلاً اما لانه امر بها او يستلزم الدلالة على لزومها مقدمة وهذا التشخص المدلول عليه بالامر
المكان عاما وعارضه النهي عن الفرد الخاص منه فتقدم عليه واما على مختارك من ان الامر لم يفد سوى طلب ان مر
الطبيعة المعراة عن التشخص فلا عموم فيه للتشخصات مطلقا الا ظهورا للامر في اصلها راسا فلا
تعارض للنهي مع هذا الامر لان حصول هذا المفهوم الكلي المامور به في ضمن ذلك الفرد
المنهي عنه بخصوصه ويكون ذلك من قبيل بعض الامثلة المتقدمة الى اختيار المكلف فيما فعل
العبادة المامور بها في ضمن فرد محرم ولا قبح فيه صادراً من الحكيم حيث يكون هناك فرد آخر يمكن
حصول المامور به فيه حلالاً نعم فيه سوء اختيار المكلف وهو لا يوجب رفع الامر عن اصله ولا سراية
النهي في طبيعة الفرد المامور به قلت ان الامر وان لم يدل على التشخص لفظاً بعد من الدلالات
الثلث لكن يدل عليه عقلاً ولذا جعل الامر شيئ غير مقيد بقيد مطلق واذا وجد مقيداً له قيد
به وكل من صفتي الاطلاق والتقييد من صفات الافراد ولذا جعل بعض الفضلاء المطلق
على قسمين احدهما المصطلح عليه وهو ما دل على حصة شايعة في جنسه كقوله اعتق الرقبة بلام الجنس

التي هي حقيقة في تعريف الطبيعة ولا شك ولا ريب ولا خلاف في ان كلاً من الاطلاقين
يقبل التقييد بفرد من افراد الطبيعة وليس ذلك الا من جهة دلالة اللفظ الدال على الطبيعة
بالوضع على اعتبار التشخص ولو بتشخص ما بالاعتبار بقرينة الطلب والتكليف بناءً
على استحالة ارادة الطبيعة من حيث هي معراة عن التشخصات لاستحالة فات الممكن الذي
تعلق به التكليف هو الوجود لا نفس الطبيعة بل بتوسط التشخص ونفينا دلالة الامر على التشخص
على المختار انما المراد نفيه بالدلالة اللفظية المعهودة من الاقسام الثلاثة اللفظية ونفيه كذلك لا يستلزم
النفي على الاطلاق ولذا لم يفرق المانعين عن الاجتماع فيما اذا كان التعارض بين الامر والنهي
تعارض العموم والخصوص بين الفاظ الاوامر الواردة بطلب الطبيعة بالامر او بغيرها
ولا بين المذاهب في الامر من كونه حقيقة في نفس الطلب للماهية او مع التشخص من الوحدة
او التكرار في جميع المذاهب وجميع صور ورود الامر يصح توصيفه بالاطلاق فيكون التعارض
بينه وبين المقيد تعارض العموم والخصوص او النص والظاهر فيجري فيه ذلك الجواب
على الاقوال من غير احتياج الى بيان استحالة اجتماع الجهتين وتباينهما وان امكن ذلك ايضاً
بناءً على ان طلب الماهية المستفاد من الامر انما هو الحق المأمور بذاته وانما يتوجه الامر بذلك
بواسطة وجوده في ضمن اشخاص الطبايع وان تعلق بها التكاليف بها وصح عندنا
فانما هو بتوسط الافراد والمشخصات والا فطلب الماهية بدونها لا معنى له فلا بد ان يكون
المطلوب الماهية متشخصاً اذ به يكون مقدوراً ولا تكليف الا بمقدور وهو لا بد وان يكون
حسناً ذهناً وخارجاً ولا يتم الا بقبول النهي راساً وهو المراد هنا ويمكن ان يقال بعدم
امكان الاجتماع مطلقاً ولو على القول بعدم افادة الامر والنهي سوى طلب الطبيعة وتركها
كما هو ظاهر الاصحاب وغيرهم المتعرضين للمسألة حيث لم يفرقوا بشيء من الاقوال في مفاد
الامر والنهي بحسب الدوام والتكرار وذلك لان المراد بعدم جواز الاجتماع او جوازه
جواز الحكم بحصول المعصية والامتثال فيما اجتمع فيه الجهتان وكل منهما عبارة عن اتيان
العباد بما كلفوا في الامر من جهة فامتثلوا وبما نهوا عنه فعصوا وكل من الامر والنهي
موقوف على معلومية ارادة السيد ذلك ولا يمكن العلم به ومعرفة الان الا بواسطة
الالفاظ ودلالتها وهي ليست ذاتية لها بل بتوسط الاوضاع اللغوية والعرفية ومعرفتها
الان غالباً بواسطة العرف العام وحكمهم ولا شك ولا ريب ان المفهوم المتبادر من قوله
اكرم العالم او على الابعد قوله لا تكرم الفاسق او فاسقاً او بالعكس من على محل الاجتماع
العالم الفاسق او الفاسق العالم حق لو اجتمعا تحيروا وتوقفوا فيما كلفوا به من الاكرام
او العدم ولا تحير في الحكم البتة بالترجيح لاحدهما بمرجح خارجي ولم يختلف الحال
عندهم في ذلك بين القول المذكور الذي اطلق فيه متعلق الحكمين المذكورين
المتقابلين وبين ما عم فيه كقوله يجب عليك اكرام كل عالم ويحرم عليك اكرام كل فاسق
او قوله لا تكرم احداً من الفساق فانه لا شك ولا ريب في حكمهم بعدم امكان اجتماعهما في
في محل واحد باجتماع الجهتين بل يتوقفون ولا يحكمون باحدهما الا بمرجح خارجي ان
حصل والا فيحكمون بالتخيير والوقف والعقل يساعدهم هنا ايضاً فتوارد الامر والنهي
على الفرد الداخل في مفهوم اللفظ ولو ضمناً والامر والنهي عن الواحد الشخصي مما يستحيل
صدوره عن الحكيم اذ كل عاقل يحكم به وبانه لا يجدي تعدد الجهة اذ امتثال الامر فيه
لا يمكن الا بعد ايجاده والاتيان به لتشخصه وهو منهي عنه بخصوصه وكذا امتثال النهي

فيه لا يمكن الا تركه وهو منهي عنه في ضمن الامر به وحيث قد عرفت حكم العقل باستحالة الجمع فيما
كان متعلق الامر والنهي عموم استغراقي ثبت في غيره مما المتعلق فيه عموم اطلاقي
طبيعي او افرادي لعدم القائل بالفرق بينها لفرض هم المسئلة في استحالة اجتماع الامر والنهي
اذا كان بين متعلقيهما من النسب الاربع التباين الجزئي وهو متحقق فيما المتعلق فيه فيهما
عموم اطلاقي او استغراقي وعليه فيدخل العموم الاستغراقي في محل النزاع ويلزم القائل بجواز
الاجتماع الحكم به في الاستغراقي فيجوز عنده الحكم بحصول المعصية والامتثال في العالم الفاسق
وما افاده ان الامتثال ليس الا عبارة عن الاتيان بالمامور به والعصيان ليس الا عبارة عن الاتيان
بالمنهي عنه والعصيان ليس الا عبارة عن الاتيان بالمنهي عنه والاتيان بالمامور به الذي يحصل به
الامتثال كيف يمكن بعد النهي عنه بخصوصه وامتثال عنه بخصوصه تركه كيف يمكن بعد الامر
بخصوصه وارادة المكلف من المكلف امتثال التكليفين المتقابلين المتعلقين بالفرد بالخصوص
ولو فرض في الفرد الاستغراقي عين التكليف بالايطاق الذي يحكم باستحالته كافة العقلاء
ويحرم معا عقلا وشرعا وحيث امتنع الاجتماع فيه واستحالة ثبت في غيره بالاجتماع
وامتناع سبيل الاجتماع في هذا الفرد لا كان شمول التكليفين فيه بالعموم الاستغراقي سبيل
ما كان متعلق الامر فيه مضيقا محصورا كالامر بالصلاة فورا لضيق الوقت او غيره فكما انه
مسلم استحالة الاجتماع فيه لاستلزامه التكليف بالايطاق من الامر بشيء لا يمكن الاتيان
به لجهة النهي وما نعينه فان المانع الشرعي كما عرفت كالمانع العقلي كذا هذا بعينه واردة فيما اجتمع فيه
الامران من الامر والنهي اللذين بين متعلقيهما تباين جزئي وقد مرانه لا فرق في ثبوت
التباين الجزئي بين متعلقيهما بين كونهما متناقضين في سياق العموم الاطلاقي والاستغراقي
وامكان تخصيص كل بالاخر اوضح دليل على ذلك من التباين الجزئي اذ هو الذي يمكن الحكم
بذلك فيه دون التساوي والتباين الكلي والعموم والخصوص المطلق هذا ولكن في دليلنا مع
ذلك وقلنا بامكان الجمع في العموم الاستغراقي وانكاره يكاد ان يلحق بانكار الضروريات
فان قلت اذا امكن الاجتماع عقلا بين مدلوليهما في محل واحد مع دخوله في عموم كل من المتعلقين
لغة وعرفا وجب الحكم به عملا باطلاق اللفظ او عمومه وعدم فهم العرف منهما سوى محل
الافتراق دون محل الاجتماع لا ينافيه بعد دخوله في مدلول الامر والنهي حقيقة
لغة وعرفا فسبيل ذلك سبيل الاطلاقات المشككة بحسب الافراد الراجح بعضها على
بعض في الاستعمالات بالتبادر والغلبة وسائر ذلك من المرجحات ورجحان بعض
الافراد بالسبق الى الذهن دون غيره بمجرد الاستعمالات من غير قرينة لا يفيد امتناع
ارادة غير الراجح بل يجعله بحيث لو وجد دليل او امارة على ارادته حكم بدخوله وحصول الامتثال
به وارادته فيكون ما نحن فيه من قبله اذ غاية كلام الخصم فيه ان العرف لا يفهم من اطلاق
متعلق الامرين من الامر والنهي سوى محل الافتراق دون محل الاجتماع وهو لا يوجب
الحكم باستحالته فيه كما ان المتبادر في المطلقات لا يوجب الحكم بنفي غير المتبادر بل يجتمع
مع امكان ارادته له وبذلك يظهر الفرق بين هذا التبادر والتبادر الحقيقي فان ذلك
يمنع عن ارادة غيره قلت اولا ان هذا الكلام لو تم لاختص بما اذا كان المتعلق للامر مطلقا
اطلاقا طبيعيا او افراديا اما اذا كان عموما استغراقيا فلا يجري في العمومات الاستغراقية
فانها تشمل الافراد الغالبة والنادرة والمتبادرة وغيرها وبعد الشمول لجميع الافراد هنا لحكم العرف
بالامتناع بل العقل ايضا كما عرفت لا انه يحكم بارادة محل الافتراق من التكليفين دون محل
الاجتماع وثانيا ان نقول يحكم العرف باختصاص محل الافتراق بالارادة دون محل الاجتماع
فتمنع من ارادته ونقول انه يحكم بقطعية ارادة محل الافتراق دون محل الاجتماع ويحمله

حتى يلحق بالمطلقات وثالثاً انه على تقدير تسليم الحاقها بالمطلقات وان حالها حالها في الحكم بقطعية ارادة محل الافتراق واحتمال ارادة محل الاجتماع لكن نقول ان مجرد احتمال ارادته لا يوجب الجزم بها من جهة اللفظ وكفاية الفرد المقطوع بارادته في حصول الامتثال له دون الفرد الآخر في محل الاجتماع لاجماله ومرجوحيته كما يقف لجوز ذلك في المطلقات المشككة الافراد اذا وقعت في مقام التكليف الايجابي فانه يجب الاتيان بالفرد الراجح منها لفظاً دون غيره لاجماله حتى لو اتى به لم يحصل الامتثال وقولك ان امكان الاجتماع عقلاً مع اطلاق اللفظ لغةً وعرفاً يوجب جواز ارادة محل الاجتماع فيحكم بحصول به قلنا نمنع ان مجرد الامكان يوجب الارادة اذ لا دليل على ان كل ما يجوز ارادته من الاطلاق يلزم ارادته شرعاً او لغةً او عرفاً نعم يلزم ارادته او مساعدة اللفظ المطلق والفرض تشكيك افراده من فاو كون غير المتبادر كالمجمل ولا يجري في الحكم بارادته من اطلاق اللفظ بمجرده نعم لو وجد دليل او امارة دلت على ذلك حكم به والغرض عدمها هنا والخصم في اللفظ المطلق وفرض الاستغراق كما هو احد افراد موضع النزاع مما يحكم فيه العرف والعقل باستحالة الاجتماع وما لم يوجد فيه ذلك بخصوص الاطلاق قد عرفت اختصاصه بفهم العرف بمحل الافتراق دون محل الاجتماع فيبقى الحكم فيه بتحقق الامر خالياً عن الدليل وهو كاف في الحكم بالفساد من غير احتياج الى النهي بالخصوص والعموم ومما ذكرنا ظهر ان الفساد في محل البحث وهو الصلواة في المكان المغصوب انما نشأ من عدم المقتضي للصحة فيه لعدم وضوح الامر به مع ان الامر به مع ان الاصل عدمه تمت الرسالة مع غاية العجالة للسيد السند الفاضل النحرير المسمى صاحب الامر اعني بالسيد علي الطباطبائي دام عمره بحق بنيه المحمد الله قد فرغ من تسويدها بعون الله الملك الجليل في يوم الجمعة وهي اثني عشرين من شهر الجمادى الاول في سنة ستة وعشرين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية المصطفوية صلى الله عليه وآله اجمعين عليهم الالف التحية والثناء على يد العبد الذليل المذنب العاصي اقل الطلبة شيخ علي ابن كربلائي سبحانوردي في ايام التحصيل في جوار جناب سيد الشهداء صلوات الله عليه وآله واصل الساكني في بلد لنكركنات واشتهر بطالش المفتقر الى الله في كل امور اللهم اغفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات بحق محمد وآله اجمعين

١٢ ٢ ٦

المسوخات عشرون الخ

الفيل والدب والارنب والعقرب والضب والعنكبوت والجريث والوطواط والقردة والخنزير والزهرة والدعموص والسهيل والقنفذ والثعال والزنبور والكلب وابن عرس وابن مقرض والعقعق قيل يا رسول الله ما كان سبب مسخ هؤلاء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الفيل فكان رجلاً لوطياً لا يدع رطباً ولا يابساً واما الارنب فكان امرأة لا يغتسل من الحيض والنفاس والجنابة واما العقرب فكان همازاً لا تسلم احد لعامل واما الضب فكان اعرابياً يسرق من الناس واما العنكبوت فكان امرأة سحرت زوجها واما الجريث فكان ديوثاً يدعو الناس الى حليلته واما الوطواط فكان رجلاً سارقاً يسرق التمر من النخل واما القردة هم الذين ... واما الخنزير هم الذين سئلوا من عيسى نزول المائدة من السماء فعندهم ولما كفروا وصاروا اشد ما كانوا واما الزهرة فكانت امرأة سميت ناهيد باليمن واما العقعق فكان رجلاً سيء الخلق واما الكلب فكان قاضياً يمنع الحقوق عن اهلهم واما الزنبور فكان رجلاً يحاول في الدين عن البدعة واما السهيل فكان رجلاً عشاراً باليمن صدق رسول الله